

اتفاقية جنيف الثانية

- - معاهدات - -

اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرفي الفوat المسلاhه في البحار المؤرخه في اب / اغسطس

إن الموقعين أدناه، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي، المعروف في جنيف من نيسان / ابريل إلى اب / اغسطس ، بقصد مراجعته اتفاقية لاهاي العاشرة، المؤرخة تشرين الاول / اكتوبر ، بشأن تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام على الحرب البحرية، قد اتفقا على ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ()

تعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية وتتكل على احترامها في جميع الاحوال.

المادة ()

علاوة على الاحكام التي تسري في وقت السلم، تطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعنue او اي اشتباك مسلح اخر ينبع بين طرفين او اكتر من الاطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف احدها بحاله الحرب.

تطبق الاتفاقية ايضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لإقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الاطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما انها تتلزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الاختيره احكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة ()

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة، يتلزم كل طرف في النزاع بان يطبق كحد ادنى الاحكام التالية :

- الاشخاص الدين لا يستركون مباشرة في الاعمال العدائية، ومن فيهم افراد الفوات المسلاhه الدين الفوا عنهم اسلحتهم، والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض او الجرح او الاحتياز او لاي

سبب اخر، يعاملون في جميع الاحوال معامله إنسانيه، دون اي تمييز ضار يقوم على العنصر او اللون، او الدين او المعتقد، او الجنس، او المولد او التراثة او اي معيار مماثل اخر.

ولهذا الغرض، تحظر الافعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين اعلاه، وتبقى محظورة في جميع الاوقات والاماكن :

(ا) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع اشكاله، والتسميم، والمعاملة الفاسدية، والتعذيب،

(ب) اخذ الرهان،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الاخص المعاملة المهينة والهادمة بالكرامة،

(د) إصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكتفى جميع الضمانات القضائية الازمة في نظر الشعوب المتقدمة.

() يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتني بهم.

ويجوز لهاته إنسانية غير متحيزه، كاللجنة الدولية للصليب الاحمر، ان ت تعرض خدماتها على اطراف النزاع.

وعلى اطراف النزاع ان تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية او بعضها.

وليس في تطبيق الاحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لاطراف النزاع.

المادة ()

في حالة نشوب اعمال عدائية بين قوات برية وبحرية تابعة لاطراف النزاع، يقتصر تطبيق احكام هذه الاتفاقية على القوات البحرية.

وتخلص القوات فور نزولها إلى البر لاحكام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في اب/اغسطس

المادة ()

تطبق الدول المحايدة احكام هذه الاتفاقية، بطريقة القياس، على الجرحى والمرضى والغرقى وافراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة لاطراف النزاع، الذين يصلون إلى إفليمها او يحتجزون به، وكذلك على جنود الموتى.

المادة ()

علاوة على الاتفاques الخاصة المنصوص عنها صراحة في المواد و و و و ، يجوز للطرف السامي المتعاقدين أن تعدد اتفاques خاصة أخرى بحسب اية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر اي اتفاق خاص تاتيرًا ضارا على وضع الجرحي والمرضى والغرقى، او وضع افراد الخدمات الطبية والدينية كما حددته هذه الاتفاقيه، او يقيد الحقوق المنوحة لهم بمقتضاهما.

ويستمر انتفاع الجرحي والمرضى والغرقى وافراد الخدمات الطبية والدينية بهذه الاتفاques مادامت الاتفاقيه سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاques السابقة الذكر أو في اتفاques لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذلك من اطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملائمة لهم.

المادة ()

لا يجوز للجرحي والمرضى والغرقى، وكذلك افراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في اي حال من الاحوال جزئيا او كليه عن الحقوق المنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقيه، او بمقتضى الاتفاques الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المادة ()

تطبق هذه الاتفاقيه بمعاونه وتحت إشراف الدول الحاميـه التي تكلف برعايه مصالح اطراف النزاع. وطلبـا لهـدـهـ الغـايـهـ، يجوز للدولـ الحـاميـهـ انـ تعـيـنـ، بـخـلـ اـفـ موـظـفـيهـ الدـبـلـومـاسـيـينـ وـالـفـصـلـيـيـنـ، منـدوـبـيـنـ منـ رـعـاـيـاـهاـ اوـ رـعـاـيـاـ دولـ اـخـرىـ محـايـدـهـ. ويـخـضـعـ تـعـيـنـ هـؤـلـاءـ المـنـدوـبـيـنـ لـمـوـافـقـهـ الدـولـ الـتـيـ سـيـؤـدـونـ وـاجـبـاتـهـمـ لـديـهاـ.

وعلى اطراف النزاع تسهيل مهمـهـ مـمـتـيـ اوـ منـدوـبـيـ الدـولـ الحـاميـهـ إـلـىـ اـفـصـىـ حدـ مـمـكـنـ.

ويـجـبـ الاـ يـتـجاـوزـ مـمـتـلـوـ الدـولـ الحـاميـهـ اوـ منـدوـبـوـهـاـ فـيـ ايـ حـالـ مـنـ الـاحـواـلـ حدـودـ مـهـمـتـهـمـ بمـقـطـىـ هـذـهـ الـاتـفاـقيـهـ، وـعـلـيـهـمـ بـصـفـهـ خـاصـهـ مـرـاعـاهـ مـقـتضـيـاتـ اـمـنـ الدـوـلـةـ التـيـ يـقـومـونـ فـيـهـاـ بـوـاجـبـاتـهـمـ. وـلاـ يـجـوزـ تـقـيـيدـ نـشـاطـهـمـ إـلـاـ إـسـتـدـعـتـ دـلـكـ الـضـرـورـاتـ الـحـربـيـهـ وـحدـهـ، وـيـكـونـ دـلـكـ بـصـفـهـ اـسـتـتـانـيـهـ وـمـؤـقـتـهـ.

المادة ()

لا تكون احكام هذه الاتفاقية عقبه في سبيل الانسٹطه الإنسانيه التي يمكن ان تفوم بها اللجنة الدوليه للصلیب الاحمر او ايه هينه إنسانيه غير متحيزه اخرى بقصد حمايه وإغاثه الجرحى والمرضى والغرقى وافراد الخدمات الطبيه والدينية، شريطة موافقة اطراف النزاع المعنية.

المادة ()

للأطراف الساميه المتعاقده ان تتفق في اي وقت على ان تعهد إلى هينه توفر فيها كل ضمانات الحيده والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحاميه.

وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى والغرقى وافراد الخدمات الطبيه والدينية او توقف انتفاعهم لاي سبب كان بجهود دولة حاميه او هينه معينة وفقا للفقرة الاولى اعلاه، فعلى الدول الحاجزة ان تطلب إلى دولة محايده او إلى هينه من هذا القبيل ان تضطلع بالوظائف التي تتيطها هذه الاتفاقية بالدول الحاميه التي تعينها اطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحمايه على هذا النحو، فعلى الدول الحاجزة ان تطلب إلى هينه إنسانيه، كاللجنة الدوليه للصلیب الاحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانيه التي تؤديها الدول الحاميه بمقتضى هذه الاتفاقية، او ان تقبل، رهنا باحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهينه.

وعلى ايه دولة محايده او هينه طلبت إليها الدولة صاحبه الشان تحقيق الاغراض المذكورة اعلاه، او قدمت هي عرضا للقيام بذلك، ان تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤوليه التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الاشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وان تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على الاضطلاع بالمهام المطلوبة وادانها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الاحكام المتقدمة في اي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيده الحرية في التفاوض مع الدول الاجرى او حلفاتها بسبب احداث الحرب، ولو بصفه مؤقتة، وعلى الاخص في حالة احتلال كل اراضيها او جزء هام منها.

وكلما ذكرت عباره الدولة الحاميه في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب ايضا على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

المادة ()

تقديم الدول الحاميه مساعيها الحميده من اجل تسويه الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها ان ذلك في مصلحة الاشخاص المحميين، وعلى الاخص في حالات عدم اتفاق اطراف النزاع على تطبيق او تفسير احكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حاميه ان تقدم لاطراف النزاع، بناء على دعوة احد الاطراف او من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلى الاخص ممثلي السلطات المسئولة عن الجري والمرضى والغرقى، وكذلك افراد من الخدمات الطبية والدينية، ربما على ارض محايده تخبار بطريقة مناسبة. وتلتزم اطراف النزاع بتفييد المقترفات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض، وللدول الحاميه ان تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة اطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايده او تفويضه اللجنة الدولية للصليب الاحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

الفصل الثاني

الجرحى والمرضى والغرقى

المادة ()

يجب في جميع الاحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى من يكونون في البحر من افراد القوات المسلحة وغيرهم من الاشخاص المسار إليهم في المادة التالية، على ان يكون مفهوما ان تعبير "الغرقى" يقصد به الغرقى باى اسباب، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء او السقوط في البحر.

وعلى طرف النزاع الذي يكعون تحت سلطته ان يعاملهم معامله إنسانية وان يعني بهم دون اي تمييز ضار على اساس الجنس او العنصر او الجنسيه او الدين او الاراء السياسيه او اي معايير مماثله اخرى. ويحظر بشدة اي اعتداء على حياتهم او استعمال العنف معهم، ويجب على الاخص عدم قتلهم او إبادتهم او تعريضهم للتعذيب او لتجارب خاصه بعلم الحياة، او تركهم عمدا دون علاج او رعاية طبية، او خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالامراض او تلوث الجروح.

وتقرر الاولوية في نظام العلاج على اساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.

وتعامل النساء بكل الاعتبار الواجب إزاء جنسهن.

المادة ()

تطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى والغرقى في البحر الذين ينتمون إلى الفئات التـ :

(افراد القوات المسلحة التابعين لاحد اطراف النزاع، وكذلك افراد المليشيات والوحدات المتقطعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة،

(افراد المليشيات الاخري والوحدات المتقطعة الاخري، ومن فيهم اعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى احد اطراف النزاع ويعملون داخل او خارج الإقليم الذي ينتمون إليه،

حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر التروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها :

ا- ان يقودها شخص مسؤول عن مرعيه،

ب- ان تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

ج- ان تحمل الاسلحة جهراً،

د- ان تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

(افراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة او لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجز،

(الاشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن اطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعبدي التموين، وافراد وحدات العمال او الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة ان يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

(افراد الاطقم الملاحية، ومن فيهم القادة والملحقون ومساعدوهم في السفن التجارية واطقم الطائرات المدنية التابعة لاطراف النزاع، الدين لا ينتفعون بمعامله افضل بمقتضى اي احكام اخرى من القانون الدولي،

(سكان الاراضي غير المحالة الذين يحملون السلاح من تلقاء انفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون ان يتتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة ان يحملوا السلاح جهراً وان يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

المادة ()

يحق لایة بارجة حربية تابعة لطرف محارب ان تطلب تسليمها الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين على ظهر السفن المستشفيات العسكرية والسفن المستشفيات التابعة لجمعيات إغاثة او لافراد، وكذلك السفن التجارية واليخوت وغيرها من الزوارق الاخرى، ايا كانت جنسياتهم، شريطة ان تسمح حالة الجرحى والمرضى بنقلهم وان تتتوفر على البارجة الحربية التسهيلات المناسبة لتامين الرعاية الطبية الكافية لهم.

المادة ()

في حالة حمل جرحى او مرضى او غرفى على بارجهه حربيه محابيده او في طانره حربيه محابيده، يجب، حينما يقتضي القانون الدولي ذلك، ضمان الا يستطيعوا الاستراك مجددا في العمليات الحربيه.

المادة ()

مع مراعاة احكام المادة ، يعتبر الجرحى والمرضى والغرفى التابعون لدوله محاربه الدين يقعون في قبضة الخصم، اسرى حرب، وتنطبق عليهم احكام القانون الدولي المتعلقه باسرى الحرب. وللطرف الاسر ان يقرر، تبعا للظروف، ما إذا كان من المناسب استبقاءهم او نقلهم إلى ميناء في بلدة او إلى ميناء محابيد او حتى إلى ميناء في إقليم الخصم. وفي هذه الحالة الاخيرة، لا يجوز لاسرى الحرب المعادين إلى بلدتهم بهذه الكيفيه ان يعودوا إلى الخدمه طوال مدة الحرب.

المادة ()

ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الدوله المحابيده والاطراف المحاربه، تحتجز الدوله المحابيده الجرحى والمرضى والغرفى الدين يتم إنزالهم في ميناء محابيد بناء على موافقة السلطات المحليه، حينما يقتضي القانون الدولي ذلك، بحيث لا يستطيعون الاستراك مجددا في العمليات الحربيه. وتتحمل الدولة التي يتبعه ا الجرحى او المرضى او الغرفى نفقات علاجهم واحتجازهم.

المادة ()

د اطراف النزاع بعد كل استباق جميع التدابير الممكنه دون إبطاء للبحث عن الغرفى والجرحى والمرضى، وجمعهم، وحماييهم من السلب وسوء المعامله، وتأمين الرعايه الازمه لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها.

وكما سمحت الظروف، يتفق اطراف النزاع على ترتيبات محلية لإخلاء الجرحى والمرضى بطريق البحر من منطقة محاصرة او مطوفه، ولمرور افراد الخدمات الطبيه والدينبيه والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة.

المادة ()

على اطراف النزاع ان تسجل باسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعده على التتحقق من هويه الغرفى والجرحى والمرضى والموتى الدين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم. ويجب ان تشمل هذه المعلومات إذا امكن ما يلي :

(ا) اسم الدولة التي ينتمون إليها،

(ب) الرقم بالجيش او الفرقه،

(ج) اللقب،

(د) الاسم الاول او الاسماء الاولى،

() تاريخ الميلاد،

(و) اية معلومات اخرى مدونة في بطاقة او لوحه تحقيق الهوية،

(ز) تاريخ ومكان الاسر او الوفاة،

(ح) معلومات عن الجروح او المرض او سبب الوفاة.

وتبلغ المعلومات المذكورة اعلاه باسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات المشار إليه في المادة من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب، المؤرخة في اب/اغسطس ، وعلى هذا المكتب ان ينقلها ٤ الى الدولة ٤ التي يتبعها هؤلاء الاشخاص وإلى الوكالة المركزية لاسرى الحرب.

وتعتبر اطراف النزاع ويرسل كل منها للاخر عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة او قوات باسماء الموتى مصدفا عليها على النحو الواجب. كما يجمع ويقدم عن طريق المكتب نفسه احد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفى، او اللوحة نفسها إذا كانت مفردة، والوصايا الاخيرة او اي مستندات اخرى تكون ذات اهمية لاقاربه، والنقود، وبالإجمال جميع الاشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية او معنوية. وترسل هذه الاشياء وكذلك الاشياء التي لم يعرف اصحابها في طرود مختومة ترافق بها إقرارات تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هويه اصحابها المتوفين، وفانمه كامله بمحفوظات الطرود.

المادة ()

يتتحقق اطراف النزاع من ان إلقاء جثت الموتى إلى البحر يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف ويسبقه فحص دقيق، وفحص طبي إذا امكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة والتحقق من الشخصية وإمكان وضع تقرير. وفي حالة وجود لوحه مزدوجة لتحقيق الهوية، يستبقي احد نصفيها مع الجنة.

وفي حالة إزالة جثت الموتى إلى البر، تطبق بسانها احكام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في اب/اغسطس .

المادة ()

يجوز لاطراف النزاع ان تلتمس مروءة فادة السفن التجارية او اليخوت او الزوارق المحابدة، لكي ياخدوا معهم الجرحى والمرضى والغرقى ويعتوا بهم، وكذلك لكي يجمعوا جنث الموتى.

وتنجح حمايه خاصه للسفن التي تستجيب لهذا النداء بجميع انواعها، وكذلك للسفن التي تقوم من تلقاء ذاتها بجمع الجرحى والمرضى والغرقى، وتقدم لها تسهيلاات ل القيام بهذه المساعدة.

ولا يجوز باي حال اسرها بسبب هذا النقل، ولكنها تكون عرضة للاسر إذا كانت قد اقترفت انتهاكات للحياد ما لم تكن قد اعطيت وعدا يقضى بخلاف ذلك.

الفصل الثالث

السفن المستشفيات

المادة ()

لا يجوز في اي حال مهاجمه او اسر السفن المستشفيات العسكرية، اي السفن التي انساتها الدول او جهزتها خصيصا ولغرض واحد هو إغاثة الجرحى والمرضى والغرقى، ومعالجتهم ونقلهم، بل يجب احترامها وحمايتها في جميع الالوان، شريطة ان تكون اسماؤها واوصافها قد ابلغت إلى اطراف النزاع قبل استخدامها بعشرة ايام.

تتضمن الاوصاف التي يجب ان تبين في الإخطار الحموله الإجمالية المسجلة، والطول من مقدم السفينة إلى مؤخرها، وعدد الصواري والمداخن.

المادة ()

لا يجوز الهجوم او إلقاء القنابل من البحر على المنش ات الواقعة على الساحل والتي تكفل حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في .
اب/ اغسطس

المادة ()

تع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر او جمعيات الإغاثة المعترف بها رسميا او يستعملها افراد، بنفس الحمايه التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية، وتسنن من الاسر، وذلك إذا كان طرف النزاع الذي تتبعه قد كلفها بمهمه رسميه ومادامت تراعي احكام المادة المتعلقة بالإخطار عنها.

ويجب ان تزود هذه السفن بوتيفه من السلطة المختصه تقيد بان هذه السفن كانت تخضع لـ إشرافها
انتاء تجهيزها وعند إبحارها.

المادة ()

تتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر لبلدان محاباة او جمعيات
الإغاثة التي تعترف بها هذه البلدان رسميا او يستعملها افراد منها، بنفس الحماية التي تتمتع بها
السفن المستشفيات العسكرية، وتستثنى من الاسر، سريطه ان تكون قد وضعت نفسها تحت إشراف
احد اطراف النزاع بموافقة سابقة من حكومة بلدها وتقويض من طرف النزاع المعني، ومادامت
تراعي احكام المادة بشان الإخطار عنها.

المادة ()

تطبق الحماية المذكورة في المواد و و على السفن المستشفيات بجميع حمولاتها وعلى
قوارب النجاة الخاصة بها اينما كان المكان الذي تعمل فيه. على انه لضمان الحد الاقصى من
الراحة والامن تعمل اطراف النزاع على الا تستخدم لنقل الجرحى والمرضى والغرقى لمسافات
طويله وفي اعلى البحار إلا السفن المستشفيات التي تزيد حمولتها الإجمالية على طن.

المادة ()

يجب كذلك احترام وحماية الزوارق التي تستخدم في عمليات الإنفاذ الساحلية بواسطه الدوله او
عيات الإغاثة المعترف بها رسميا، وذلك بالقدر الذي تسمح به مقتضيات العمليات وبنفس
الشروط المنصوص عنها في المادتين و .

وينطبق الشيء نفسه، بقدر الاستطاعه، على المنتسات الساحلية التابعة التي يقتصر استخدامها على
هذه الزوارق لاداء مهامها الانسانية.

المادة ()

في حالة وفوع استباك على ظهر بارجه حربيه، يجب احترام اجنحة المرضى فيها وحمايتها بقدر
الاستطاعه، وتبقى هذه الاجنحة ومهما تها خاضعة لقوانين الحرب، ولكن لا يجوز تحويلها عن
الغرض المستخدمة فيه مادامت ضروريه للمرضى والجرحى. على انه يجوز للفائد الذي تخضع
لسلطته ان يستخدمها في اغراض اخرى في حالة الضرورات الحربيه العاجله بعد التامين
المسبق للعناية بالجرحى والمرضى الذين يعالجون فيها.

المادة ()

يصرح لایة سفينه مستشفى تكون في ميناء يسقط في قبضة العدو بمغادرة ذلك الميناء.

المادة ()

على السفن والزوارق المذكورة في المواد و و و ان تقدم الإغاثة والمساعدة للجرحى والمرضى والغرقى دون تمييز لجنسية.

وتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بعدم استخدام هذه السفن والزوارق في اي اغراض حربية.

ويجب الا تعيق هذه السفن والزوارق تحركات المقاتلين باي طريقة.

وهي تعمل تحت مسؤوليتها اثناء الاستباق وبعده.

المادة ()

يحق لاطراف النزاع مراقبة وتفتيش السفن والزوارق المشار إليها في المواد و و و . ولها ان ترفض المعاونة مع هذه السفن والزوارق، وان تامرها بالابتعاد، وان تفرض عليها مسارا معينا، وان تنظم استخدام اجهزة اللاسلكي وغيرها من وسائل الاتصال الموجودة بها، بل وتحجزها لمدة اقصى اها سبعه اي مام من وقت تفتيشها إذا كانت خطورة الظروف تستدعي ذلك.

ويمكنها ان تضع مندوبا لها على ظهر السفينة بصفة مؤقتة تتحصر مهمته في مراقبة تنفيذ الاوامر التي تصدر بمقتضى احكام الفقرة السابقة.

وبقدر المستطاع، تدون اطراف النزاع في يوميه السفينه المستشفى الاوامر التي تعطيها لفائد السفينه

يمكن لاطراف النزاع ان تقوم، من جانب واحد او بمقتضى اتفاقات خاصة، بتعيين مرافقين محايدين على ظهر سفنها للتحقق من دقة مراعاة احكام هذه الاتفاقية.

المادة ()

لاتعتبر السفن والزوارق المنصوص عنها في المواد و و و سفنا حربية فيما يتعلق بإقامتها في ميناء محايد.

المادة ()

لا يجوز استخدام السفن التجارية المحولة إلى سفن مستشفيات في اي غرض اخر طوال مدة العمليات الحربية.

المادة ()

لايجوز وقف الحماية الواجبة للسفن المستشفيات واجنحة المرضى في البارج إلا إذا استخدمت، خلافاً لواجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. على أنه لايجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتقط إليه.

وعلى الأخص، لايجوز للسفن المستشفيات استعمال سفرة سرية لاتصالاتها اللاسلكية أو لغيرها من وسائل الاتصال الأخرى.

المادة ()

لاتعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان السفن المستشفيات أو اجنحة المرضى بالبارج من الحماية الواجبة لها:

) ان يكون موظفو هذه السفن او الاجنحة مسلحين بقصد المحافظة على النظام او الدفاع عن أنفسهم او عن المرضى والجرحى،

) وجود أجهزة على ظهر السفينة مخصوصة كليه لتسهيل الملاحة او الاتصالات،

) وجود أسلحة صغيرة ودقيقة على ظهر السفينة او في اجنحة المرضى تكون قد أخذت من الجرحى والمريض والغرقى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة،

) امتداد النشاط الإنساني للسفينة المستشفى او اجنحة المرضى بالبارجة او موظفيها ليشمل العناية بالجرحى او المرضى او الغرقى من المدنيين،

) نقل مهامات وافراد بقدر يزيد على الاحتياجات المعتادة للسفينة المستشفى بغرض وحيد هو اداء مهام طبيعية.

الفصل الرابع

الموظرون

المادة ()

يجب احترام وحماية افراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى في السفن المستشفيات وافراد اطقمها، ولا يجوز اسرهم خلال الوقت الذي يقومون فيه بالخدمة في سفينة مستشفى، سواء اكان ام لم يكن على ظهرها جرحى او مرضى.

المادة ()

يجب احترام افراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى، المعينين للرعاية الطبية او الروحية للأشخاص المسار إليهم في المادتين و ، إذا وقعا في قبضة العدو، ويمكنهم مواصلة اداء مهامهم مادام ذلك ضروريا للعناية بالجرحى والمرضى. ويجب إعادةهم فيما بعد بمجرد ان يرى الفائد الذي يكونون تحت سلطته ذلك ممكنا. ولهم ان يأخذوا متعلقاتهم الخاصة معهم لدى مغادرة السفينة.

على انه إذا اتضحت ضرورة استبقاء قسم من هؤلاء الموظفين نظرا لاحتياجات الطبية او الروحية لاسرى الحرب، وجب اتخاذ جميع التدابير لإنزالهم إلى البر باسرع ما يمكن.

ويُخضع الموظفون المستوفون بعد نزولهم إلى البر لاحكام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ٢٤ اب/اغسطس .

الفصل الخامس

النقل البحري

المادة ()

يرخص للسفن المخصصة لهذا الغرض بنقل المهام المخصصة كليا لمعالجة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة او للوقاية من الامراض، شريطة ان تبلغ التفاصيل الخاصة برحلتها إلى الدولة الخصم وان توافق عليها هذه الدولة. وللدولة الخصم حق تفتيشها ولكن ليس لها ان تأسرها او تستولي على المهام المحمولة عليها.

ويمكن باتفاق اطراف النزاع وضع مراقبين محايدين بهذه السفن للتحقق من المهام المحمولة . ولهذا الغرض، يتعين ان يكون الوصول إلى هذه المهام ميسورا.

المادة ()

لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية، اي الطائرات المستخدمة كلية في إجلاء الجرحى والمرضى والغرفى، وكذلك في نقل افراد الخدمات الطبية والمهامات الطبية، وإنما تحترم من جانب اطراف النزاع انتقامتها طيرانها على ارتفاعات وفي اوقات ومسارات محددة تتفق عليها اطراف النزاع المعنية.

وتحمل على سطوحها السفلی والعلیا والجانبیة، بشكل واضح، الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة إلى جانب اعلامها الوطنية. وتزود بایه علامات او وسائل تمیز اخری يمكن الاتفاق عليها بين اطراف النزاع عند نسبوب الاعمال العدائية او انتقامتها.

يحظر الطيران فوق اراضي العدو او ارض يحتلها العدو، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

تمتنن الطائرات الطبية لاي امر يصدر إليها بالهبوط على الارض او الماء. وفي حالة الهبوط المفروض بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومساقطها مواصلة طيرانها بعد اي تفتيش قد يحدث.

وفي حالة الهبوط الاضطراري على الارض او الماء في إقليم العدو او إقليم يحتله العدو، يعتبر الجرحى والمرضى والغرفى وكذلك طاقم الطائرة اسرى حرب. ويعامل افراد الخدمات الطبية طبقا للمادتين و .

المادة ()

مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز للطائرات الطبية التابعه لاطراف النزاع ان تطير فوق اراضي الدول المحايدة وان تهبط على ارضها او مانها عند الضرورة او للتوقف لفترة قصيرة. وعليها ان تبلغ الدول المحايدة مسبقا بمرورها فوق اراضيها وان تمتثل لاي امر بالهبوط على الارض او الماء. ولا تكون في مأمن من الهجوم عليها إلا إذا طارت في مسارات وعلى ارتفاعات وفي اوقات محددة يتفق عليها بين اطراف النزاع والدول المحايدة المعنية.

على انه يجوز للدول المحايدة ان تضع شروطا او قيودا على مرور الطائرات الطبية فوق اراضيها او هبوطها عليها. وتطبق هذه الشروط او الفيود بكيفية مماثله على جميع اطراف النزاع.

ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الدولة المحايدة واطراف النزاع، تحتجز الدولة المحايدة الجرحى والمرضى والغرفى الذين يتم إنزالهم في اراضيها من طائرة طبيه بناء على موافقه السلطات المحلية، حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك، بحيث لا يستطيعون الاشتراك مجددا في العمليات الحربية. وتحمل الدولة التي ينتمي إليها الجرحى والمرضى والغرفى نفقات علاجهم واحتيازهم.

الشارات المميزة

المادة ()

توضع بإشراف السلطة الحربية المختصة شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء على الأعلام وعلامات الدروع وعلى جميع المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية.

ومع ذلك، فإنه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل، بدلاً من الصليب الأحمر، الهلال الأحمر أو الأسد والسمسم الأحمرین على أرضية بيضاء كشارة مميزة، يُعرف بهما شارتين أيضًا في مفهوم هذه الاتفاقية.

المادة ()

يضع الموظفون المسار إليهم في المادتين و ، على الدراع الأيسر علامة دراع لا يتاتر بالماء وعليها الشارة المميزة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتحتم بخاتمها.

ويحمل هؤلاء الموظفون، بالإضافة إلى لوحه تحقيق الهوية المسار إليها في المادة ، بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة. وتكون هذه البطاقة من نوع لا يتاتر بالماء، وبحجم يسمح بوضعها في الجيب. وتحرر باللغة الوطنية، ويبيّن بها على الأقل لقب حاملها واسمها بالكامل، وتاريخ ميلاده ورتبته ورقم قيده الشخصي. وتبيّن بها الصفة التي تخول له حماية هذه الاتفاقية. وتحمل البطاقة صورة حاملها وتوفيقه او بصمته او كلديهما معا. وتحتم بخاتم السلطة الحربية.

وتكون بطاقة تحقيق الهوية موحدة داخل كل جيش، وبقدر الاستطاعة من نوع مماثل بالنسبة لكل جيوش الاطراف السامية المتعاقدة. ويمكن لاطراف النزاع ان تسترشد بالنموذج الملحق بهذه الاتفاقية على سبيل المثال. وتخطر بعضها عند بدء الاعمال العدائية بالنموذج الذي تستخدمه. وتستخرج بطاقة تحقيق الهوية، إذا امكن، من صورتين على الأقل تحفظ دولة المنشأ بإحديهما.

ولا يجوز، باي حال، تجريد الموظفين المسار إليهم اعلاه من ساراتهم، او بطاقة هويتهم، او من حقهم في حمل علامة الدراع. ويتحقق لهم في حالة فقد البطاقة الحصول على نسخة بديلة، ويتحقق لهم استعاضة الشارة.

المادة ()

تميز السفن المنصوص عنها في المواد و و و بالكيفية التالية :

- 1- تكون جميع الأسطح الخارجية بيضاء اللون.

بـ يرسم صليب او اكتر بلون احمر فاتم وباكبر حجم ممكن على كل جانب من جوانب جسم السفينة وكذلك على الاسطح الاقفيه بكيفية تتيح افضل رؤيه لها من الجو او البحر.

وعلى جميع السفن المستشفيات ان تعلن عن هويتها برفع علمها الوطني. وترفع علاوة على ذلك علم طرف النزاع الذي قبلت العمل تحت إدارته إذا كانت تابعة لدولة محايده. ويرفع علم ابيض عليه صليب احمر على الصاري الرئيسي على اعلى ارتفاع ممكن.

وتطلى فوارب النجاة التابعة للسفن المستشفيات وزوارق الإنقاذ الساحلية وجميع الزوارق الصغيرة التي تستخدمها الخدمات الطبية بلون ابيض وترسم عليها صلبان بلون احمر فاتم ترى بوضوح، وتتطبق عليها بصورة عامه وسدائل التمييز المنصوص عنها اعلاه بشان السفن المستشفيات.

ويتعين على السفن والزوارق المذكورة اعلاه والتي قد ترغب في تامين الحمايه الواجبة لها ليلا وفي الاوقات التي تتخض فيها الرؤيه، ان تتخذ، بموافقه طرف النزاع الذي تخضع لسلطته، التدابير اللازمه لجعل طلائتها وشاراتها المميزة واضحة بالقدر الكافي.

يتبعن على السفن المستشفيات، التي تكون محجوزة بصفه مؤقتة بواسطه العدو وفقا للمادة إنزال علم طرف النزاع الذي تكون في خدمته او الذي قبلت العمل تحت إمرته.

ويجوز الترخيص لزوارق الإنقاذ الساحلية التي تواصل العمل من قاعدة محتله، بناء على موافقه دولة الاحتلال، ان تواصل رفع اعلامها الوطنية بجانب علم يحمل صليبا احمر عندما تكون بعيدة عن قاعدتها، شريطة ان تبلغ ذلك مسبقا إلى جميع اطراف النزاع المعنية.

تنطبق جميع الاحكام المتعلقة بشاره الصليب الاحمر في هذه المادة بالمثل على الشارتين الآخرين المذكورتين في المادة .

على اطراف النزاع ان تعمل في جميع الاوقات على التوصل إلى اتفاقات بشان استخدام احدث الطرق المتاحة لها لتسهيل تميز السفن والزوارق المشار إليها في هذه المادة.

المادة ()

لا تستخدم العلامات المميزة المسار إليها في المادة ، سواء في وقت السلم او في وقت الحرب، إلا لتمييز او حمايه السفن المذكورة فيها، باستثناء الحالات التي ينص عنها في اتفاقيه دوليه اخرى او يتافق عليها بين جميع اطراف النزاع المعنية.

المادة ()

تتخذ الاطراف السامييه المتعاقدة، إذا لم يكن تشريعها كافيا من الاصل، التدابير اللازمه في جميع الاوقات من اجل منع وقمع ايه إساءة استعمال للعلامات المميزة المنصوص عنها في المادة .

النص ل السابع

تنفيذ الاتفاقيه

المادة ()

على كل طرف من اطراف النزاع ان يعمل من خلال فادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بصفه، وان يعالج الحالات التي لم ينص عنها وفقاً للمبادئ العامة لهذه الاتفاقيه.

المادة ()

تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى او المرضى او الغرفى او الموظفين الدين تحميهم هذه الاتفاقيه، او السفن او المهامات التي تحميها.

المادة ()

تعهد الاطراف الساميه المتعاقدة بان تنشر نص هذه الاتفاقيه على اوسع نطاق ممكن في بلادها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتعهد بصفه خاصه بان تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدنى إذا امكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الاخص لقوات المقاتله المسلحة، وافراد الخدمات الطبية ورجال الدين.

المادة ()

تتبادل الاطراف الساميه المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحاميه اثناء الاعمال العدائيه، الترجم الرسميه لهذه الاتفاقيه، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

فمع إساءة الاستعمال والمخالفات

المادة ()

تعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ اي اجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون او يامرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلزم كل طرف متعاقد بملاحقه المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة او بالامر باقتراها، وبتقديمهم إلى محاكمه، ايا كانت جنساتهم. وله ايضا، إذا فضل ذلك، ووفقا لاحكام تشريعه، ان يسلمهم إلى طرف متعاقد معني اخر لمحاكمتهم مادامت تتوفّر لدى الطرف المذكور ادلة اتهام كافية ضد هؤلاء الاشخاص.

على كل طرف متعاقد ان يتخد التدابير اللازمة لوقف جميع الاعمال التي تتعارض مع احكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الاحوال بضمانت المحاكمة والدفاع الحر لا نقل ملاعنة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب، المؤرخة في 28/8/1949.

المادة ()

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن احد الاعمال التالية إذا اقترفت ضد اشخاص محميين او ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، التعذيب او المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث الام شديدة او الإضرار الخطير بالسلامة البدنية او بالصحة، تدمير الممتلكات او الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعه وتعسفية.

المادة ()

لا يجوز لاي طرف متعاقد ان يتحلل او يحل طرفا متعاقدا اخر من المسؤوليات التي تقع عليه او على طرف متعاقد اخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة ()

يجرى، بناء على طلب اي طرف في النزاع، وبطريقه تتقرر فيما بين الاطراف المعنية، تحقيقاً بصدق اي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الاطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما ان يتبيّن انتهاك الاتفاقية، يتعين على اطراف النزاع وضع حد له وفمعه باسرع ما يمكن.

احكم حتمياً

المادة ()

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع ترجمة رسمية لاتفاقية باللغتين الروسية والإنجليزية.

المادة ()

تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ ، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠١٦ ، وباسم الدول التي لم تمثل في هذا المؤتمر ولكنها تشتراك في اتفاقية لاهاي العاشرة لتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام الحرب البحرية او في اتفاقيات جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان المؤرخة في ٢٠٠٥ و .

المادة ()

تصدق هذه الاتفاقية باسرع ما يمكن، وتودع صكوك التصديق في برن.

يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية او الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة ()

يبدا نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك التصديق على الأقل.

وبعد ذلك، يبدا نفادها إزاء اي طرف سام متعدد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديق.

المادة ()

تحل هذه الاتفاقية في العلاقات بين الاطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقيه لاهاي العاشرة، المؤرخه في تسرين الاول/ اكتوبر ، بسان تطبيق مبادئ اتفاقيه جنيف لعام الحرب البحرية.

المادة ()

تعرض هذه الاتفاقية له ابتداء من تاريخ نفاذها لا انضمام جميع الدول التي لم تكن الاعضاء قد وقعت باسمها.

المادة ()

يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابه، ويعتبر ساريا بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية او الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة ()

يتربى على الحالات المنصوص عنها في المادتين و النفاد الفوري للتصديقات التي تودعها اطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل او بعد وقوع الاعمال العدائية او الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري باسرع وسيلة اي تصديقات او انضمامات يتلقاها من اطراف النزاع.

المادة ()

لكل طرف من الاطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية. ويبلغ الانسحاب كتابه إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الاطراف السامية المتعاقدة.

ويعتبر الانسحاب ساريا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. على ان الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة متركة في نزاع، لا يعتبر ساريا إلا بعد عقد الصلح، وعلى اي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الاشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى اوطانهم.

ولا يكون للانسحاب اتره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له اي اثر على الالتزامات التي يجب ان تبقى اطراف النزاع ملتزمة بادائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الاعراف الراسخة بين الامم المتقدمة، ومن الفوائين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

المادة ()

يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدى الامانة العامة للأمم المتحدة. ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الامانة العامة للأمم المتحدة كذلك باي تصديقات او انضمامات او انسحابات يتفاها بصدق هذه الاتفاقية.

إثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، الدين أوذعوا وتأفتق توقيعهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من اب/اغسطس باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري. ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً موقعة من الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة، وكذلك إلى الدول التي تنضم إلى الاتفاقية.

المادة ()

بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الخدمات الطبية والدينية

الملحقين بالقوات المسلحة في البحار